

## قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان وتطبيقها في الصائم الذي أفطر قبل غروب الشمس خطأً: دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية

شندري

المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني للباحث [syandri@stiba.ac.id](mailto:syandri@stiba.ac.id)

محمد إحسان

المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني للباحث [muhikhsan@stiba.ac.id](mailto:muhikhsan@stiba.ac.id)

أبي هندري

المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني للباحث [abihendribinrosulung@gmail.com](mailto:abihendribinrosulung@gmail.com)

### المستخلص

هذا البحث الذي تقدم به الباحثون بين يدي القارئ الكريم مضمونه تحدث عن حكم الصوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك بمقارنة بين المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكيفية تطبيق القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان في المسألة، ومن الأهداف فيه: ما حكم الصوم عند المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، وكيف تطبيق القاعدة في المسألة. والمنهج العلمي الذي سار عليه الباحثون في إعداد هذا البحث لتحصيل الحاصل من تلك المسائل المذكورة كالتالي: الاستقراء والاستنباطي. وأهم النتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع: أولاً، معرفة أدلة العلماء في من أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك وكيفية استنباطهم بها. ثانياً، معرفة الراجح في اختلاف العلماء في المسألة.

الكلمات الدالة: ابن تيمية، الصوم، قاعدة، غروب الشمس، خلاف.

**THE RULE OF AL-AŞL BAQĀ' MĀ KĀN 'ALĀ MĀ KĀN AND ITS  
IMPLEMENTATION ON THE FALLACY OF THE ŞĀ'IM THAT BREAKS  
THE FASTING BEFORE SUNSET: COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE  
FOUR SCHOOLS AND SHAYKH AL-ISLĀM IBN TAIMIYYAH**

**Syandri**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia  
Email: [syandri@stiba.ac.id](mailto:syandri@stiba.ac.id)

**Muhammad Ikhsan**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia  
Email: [muhikhsan@stiba.ac.id](mailto:muhikhsan@stiba.ac.id)

**Abi Hendri**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia  
Email: [abihendribinrosulung@gmail.com](mailto:abihendribinrosulung@gmail.com)

**Abstract**

*This research discusses the law of the people who break the fast assuming the sun has set, then proved afterwards that the sun has not set by comparing the four schools and Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, as well as how the implementation of the rule al-Aşl Baqā' mā Kān 'alā mā Kān. This research aims to find out how the law of fasting according to the four schools, Shaykh Islam Ibn Taymiyyah in this matter, and how the above rules are implemented in this matter. The scientific method used in this study is inductive and deductive methods. The results showed that the law of fasting according to jumhūr al-ulamā' for people who break the fast assuming the sun has set, then it is clear afterwards that the sun has not set is the invalid fast, and he is obliged to replace (qaḍā') it based on the proposition in their view. Jumhūr put this issue in the rule of al-aşl baqā' mā kān 'alā mā kān. In contrast to Shaykh al-Islām Ibn Taimiyah who considers that his fasting is valid and unnecessary based on the proposition on which he handles it, and he does not include this problem in the rule of al-aşl baqā' mā kān 'alā mā kān.*

**Keywords:** Ibn Taymiyyah, fasting, rules, sunset, ikhtilaf.

## المقدمة

فإن دين الإسلام هو دين شامل كامل متكامل ما من مسألة إلا وقد بينها بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)،<sup>1</sup> قال الشيخ السعدي في تفسيره عن قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بتمام النصر وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين أصوله وفروعه، فكل متكلم يزعم أنه لا بد في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علومهم غير علم الكتاب والسنة، من علم الكلام وغيره فهو جاهل مبطل في دعواه، قد زعم أن الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعوا إليه وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله. وقوله تعالى: (وأتممت عليكم نعمتي)، الظاهرة والباطنة. وقوله تعالى: (ورضيت لكم الإسلام ديناً) أي: اخترته واصطفيته لكم ديناً كما ارتضيتكم له فقوموا به شكراً لربكم واحمدوا الذي منّ عليكم بأفضل الأديان وأشرفها وأكملها.<sup>2</sup>

ففي الإسلام شرائع كثيرة التي شرعها الله لهذه الأمة منها الصيام الذي شرع وفرض الله على أمة محمدية وأمة من قبلهم دل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)،<sup>3</sup> في هذه الآية دليل على وجوب الصيام علينا وعلى من قبلنا، لكن الآية عامة ثم خصص الله صيام رمضان بقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)،<sup>4</sup> وهذه الآية دليلاً على وجوب صيام رمضان. وكذلك أن الصيام ركن من أركان الإسلام دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ

<sup>1</sup> سورة المائدة: الآية 3

<sup>2</sup> أبو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، الجزء الأول (الطبعة الثانية، بيروت - لبنان؛ مؤسسة الرسالة ناشرون. 1436هـ - 2015م) ص 219.

<sup>3</sup> سورة البقرة: الآية 183

<sup>4</sup> سورة البقرة: الآية 185

رَمَضَانَ<sup>5</sup>)، قال الشيخ العثيمين في شرح الأربعين النووية عن هذا الحديث: فتنوعت هذه الدعائم الخمس على هذه الوجوه تكميلاً للامتحان، لأن بعض الناس يسهل عليه أن يصوم، ولكن لا يسهل عليه أن يبذل قرشاً واحداً، وبعض الناس يسهل عليه أن يصلي، ولكن يصعب عليه أن يصوم.<sup>6</sup> الصيام هو سبب من أسباب التقوى وعلامة من علامات الإيمان لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيهِ، حينما يصوم الصائم فترك ما نهاه الله مما يبطل الصيام من الأكل والشرب والجماع، وترك مع المحاولة كل ما ينقص أجر الصيام من الكذب والرفث والغضب ونحو ذلك مما ينقص الأجر، فهذا كله من التقوى والإيمان، ومن حكمة الصيام التسوية بين الأغنياء والمساكين، بين الأقوياء والضعفاء حين يصومون، فهم سواء.

الصيام حق من حقوق الله على الأمة الإسلامية الذي لا بد منه حفظه واهتمام به وأدائه حق الأداء من الأحكام المتعلقة به، كشروطه، وأركانه، وسننه، ومبطلاته. ونعلم أن في أداء الصيام مسائل قد لا يعرفها بعض الناس ثم وقع فيها، منها الأكل الذي يُبني على الشك والتوهم على غروب الشمس، إذا كان يُبني على ذلك ثم تبين بعد ذلك خلافها فحينئذ صيامه باطل وعليه القضاء للقاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان،<sup>7</sup> أي في هذه المسألة يحكم ببقاء النهار بخلاف من أكل شكاً أو ظناً عدم طلوع الشمس فحينئذ صيامه صحيح إن تبين بعد ذلك خلافه فعليه استمرار الصيام لأنه يحكم ببقاء الليل. وكذلك لمن أكل بالتوهم فلا يحكم به أي لا يصح صيامه إن تبين أن الشمس لم تغرب للقاعدة (لا عبرة بالتوهم)<sup>8</sup>. وأما الأكل الذي بُني على السبب وعلى الظن على غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك ففي هذه المسألة اختلف العلماء على قولين، بعضهم قال على بطلان الصيام فعليه قضاء منهم الأئمة الأربعة بالأدلة التي استدلوها بها وبالقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وهذا الرأي ذهب

---

<sup>5</sup> عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري الجعفي الجزء التاسع (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة. 1422هـ) ص 11.

<sup>6</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح الأربعين النبوية، الجزء الأول (الطبعة الأولى، الأزهر - القاهرة. جمهورية مصر العربية، دار الإفتاء، 1435هـ. 2014م) ص 70.

<sup>7</sup> مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، الجزء الأول (الطبعة الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الزدني، 1428هـ. 2007م) ص 123.

<sup>8</sup> مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، الجزء الأول ص 151.

إليه أكثر الفقهاء وأهل العلم، وبعضهم قال على صحة الصيام فعليه استمرار منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكل قول حجة التي استدلت بها أصحاب القول. فهذا الاختلاف العجيب الذي دعى الباحث أن يكتب هذا البحث ليتبين ويتعرف على حكم تلك المسألة وعلى الأدلة لكل أقوال بضوء. فبالاعتماد على خلفية البحث السابقة في اختلاف العلماء في حكم صيام من أفطر ظنا غروب

الشمس إذا تبين بعد ذلك خلافه، تعينت أسئلة البحث بما يلي:

1. ما حكم الصيام عند المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة؟
2. ما صورة الاختلاف والاستنباط بين المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة؟
3. كيف تطبيق القاعدة في المسألة؟

ومما سبق، كان ما استهدف الباحثون من هذا البحث فيما يلي:

1. معرفة حكم الصيام فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة.
2. معرفة أدلة كل أصحاب الأقوال وكيفية استنباطهم منها ومعرفة صورة الاختلاف وسبابه في المسألة.
3. التعرف على كيفية تطبيق قاعدة بقاء ما كان على ما كان في المسألة.

اقتضت طبيعة البحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي. فقام الباحثون باستقراء القواعد الفقهية المتعلقة بالنيات والمقاصد من خلال المعاجم اللغوية، لتوضيح معاني المفردات بيان التعريفات، والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع لتوضيح المعنى اعتمدت على المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب تلميذه ابن القيم، ذكر الاختلافات في المسألة وسبب الاختلافات، عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية. محاولة تخريج الأحاديث النبوية، والآثار، من المصادر الأصلية قدر الإمكان.

وثمة الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وهي كما يلي:

1. ما كتبه علاء الدين حسين رحال بعنوان "معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية"، حللت هذه الرسالة بشكل نقدي الإطار الأساسي للاجتهاد في تصور ابن تيمية، بدءاً من مفهوم الاجتهاد وشروط المجتهد وأنواع الاجتهاد. ثم أشارت الأطروحة إلى فهم ابن تيمية لمقاصد الشريعة واعتراضه

على حصر أحكام الخمسة في شرعية معروفة فقط. ناقشت الدراسة الممارسة الفقهية لابن تيمية في معالجة القضايا المعاصرة المتعلقة بحياة الناس.<sup>9</sup>

2. ما كتبه نور عيني نوفيرا، أندي إندرا فوتري وبختيار بحري مغلوانج في مجلة البصيرة للدراسات الإسلامية بعنوان "أحكام صيام المسنين" (دراسة فقهية مقارنة).<sup>10</sup>

## البحث

### معنى الصوم لغة والاصطلاحاً.

فمعنى الصوم في اللغة هو: ترك الأكل والكلام. وقوله عز وجل: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا)<sup>11</sup> أي صمتاً. ورجل صائم، وقوم وصوم، ونساء صوم وصيامي، وامرأة صومي. والصوم: قيام بلا عمل. صام الفرس على آريه: إذا لم يعتلف. ومصام الفرس: موقفه: وصامت الريح: ركبت، والماء: سكن، والشمس: استوت في منتصف النهار.<sup>12</sup>

أما معنى الصوم في الاصطلاح فعدة معان التي عرفها العلماء منها: عند مذهب الحنفية الصوم هو: الإمساك عن المفطرات الثلاثة نهاراً مع النية.<sup>13</sup> عند مذهب المالكية الصوم هو: عبارة عن إمساك مخصوص في زمن مخصوص على وجه مخصوص.<sup>14</sup> عند مذهب الشافعية الصوم هو: إمساك عن المفطر

---

<sup>9</sup> علاء الدين حسين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، (ماليزا: الجامعة الأسلامية العالمية، 2000)

<sup>10</sup> نور عيني نوفيرا، أحكام صيام المسنين (دراسة فقهية مقارنة) (ماكسر: المجلة الدراسات الإسلامية لبصيرة: عدد 2 رقم 2 (2021) 85-106)

<sup>11</sup> سورة مريم: الآية 26.

<sup>12</sup> إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، الجزء الثاني (دون الطباعة).

<sup>13</sup> أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البنائة شرح الهداية، الجزء الرابع، (الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية. 1420 هـ - 2000 م) ص 3.

<sup>14</sup> أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، بيروت - لبنان دار ابن حزم 1428 هـ - 2007 م) ص 696.

على وجه مخصوص مع النية.<sup>15</sup> عند مذهب الحنابلة الصوم هو: إِمْسَاكُ جَمِيعِ النَّهَارِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ  
إِنْسَانٍ مَخْصُوصٍ مَعَ النَّيَّةِ.<sup>16</sup>

فهذه الاختلافات التي اختلف فيها علماء المذاهب الأربعة هي اختلاف في الألفاظ لا في المعنى،  
أما معناه فهو واحد لأن اختلاف الألفاظ في هذا لا يتأثر في المعنى، وأحسن التعريف وأكمله ما قاله  
الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني رحمه الله: الصوم هو إمساك مخصوص وهو الإمساك عن  
الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الإمساك عن  
اللغو والرفث وغيرها من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره  
في وقت مخصوص بشروط مخصوصة<sup>17</sup>

أدلة مشرعية الصوم فهو من الكتاب، والسنة، والإجماع. وأما من الكتاب فهو قوله تعالى (يَأْتِيهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ  
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ  
خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.....).<sup>18</sup> معنى (كُتِبَ) في قول الله هو  
فُرِضَ، وقوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) هو الأمر للوجوب، وهذه الآية تتعلق بصوم رمضان  
ومشرعيته.

والأدلة من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده  
(عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)،<sup>19</sup> في هذا الحديث ذكر

<sup>15</sup> شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء الأول ( دون الطبعة، بيروت - دار الفكر ) ص 234.

<sup>16</sup> إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الجزء الثالث (الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م) ص 3.

<sup>17</sup> محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، الجزء الأول (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث) ص 556.

<sup>18</sup> سورة البقرة: 185-183.

<sup>19</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 11.

النبي صلى عليه وسلم أركان الإسلام ومنها صوم رمضان، والأحاديث في الدلالة على مشرعيته وفضله كثيرة مشهورة ولكن الباحث ذكر حديثاً واحداً هنا للاختصار.

الصوم ينقسم إلى أربعة أقسام فالقسم الأول فهو الصوم الواجب والأخر الصوم المندوب إليه، الصوم المكروه والصوم المحرم، وأما القسم الأول فالصوم الواجب فثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه، (وهو صوم شهر رمضان بعينه)، ومنه ما يجب لعله (وهو صيام الكفارات)، ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه (وهو صيام النذر). وأما القسم الثاني فهو الصوم المندوب.

شروط الصوم، تنقسم شروط الصوم بشكل عام إلى قسمين، أحدهما شروط الوجوب وثانيهما شروط الصحة.

أولاً: شروط الوجوب منها: الإسلام: فلا يجب الصوم على الكافر ولو كان مرتدّاً كما لا يصح منه. العقل: فلا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه. البلوغ: فلا يجب الصوم على صبي لم يبلغ، لكن يجب على وليه أمره به إذا أطاقه ويجب أن يضربه إذا امتنع. الإطاقة: ويقصد بذلك القدرة على الصوم بلا مشقة، فلا يجب الصوم على الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم، ولا على المريض الذي لا يرجى برؤه.

ثانياً: شروط الصحة منها: الإسلام: كما تقدم. العقل: فلا يصح الصوم من غير العاقل، فلو نوى الصوم ليلاً ثم أُغمي عليه أو جن جميع النهار فلا يصح صومه ما لم يفق فيه ولو لحظة من إغمائه أو جنونه. ويجب القضاء في حالة الإغماء، أما في حالة الجنون فلا قضاء عليه. ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار ويبقى صومه صحيحاً: التمييز. انقطاع دم الحيض والنفاس، النية<sup>20</sup> أركان الصوم، تنقسم أركان الصوم إلى ثلاثة أركان منها: الإمساك عن المفطرات، الصائم، لزمان<sup>21</sup>

### معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً

أما القواعد في اللغة فجمع قاعدة، وهي على وزن فاعله من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو ضد القيام. وبعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس والقعود، من حيث أن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة والنوم ومن السجود. لهذا يقال: قواعد البيت، ولا يقال: جوالسه ويقال أيضاً فلان جليس الملك، ولا يقال قعيده، ويقال أيضاً لمن كان قائماً: اقعد، ولمن كان نائماً أو ساجداً:

<sup>20</sup>الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، الجزء الأول، ص 392-393

<sup>21</sup>عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلِّغِ الْعَمَامَةَ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية - دار الوطن للنشر والتوزيع، 1429 هـ - 1432 هـ) ص 113.

اجلس. وعلمه البعض بأن القعود انتقال من علو إلى سفلى ولهذا قيل لمن أصيب رجله: قعد، والجلوس: انتقال من سفلى إلى علو ومنه سميت نجد جلسا لارتفاعها.<sup>22</sup>  
والقادة تطلق إلى عدة معان، منها:

1. البناء أصل أساسه، والجميع القواعد، يقال: فلان بيني على غير قاعدة: أي على غير أساس، قال الله تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ.<sup>23</sup>  
قال الزجاج: القواعد واحدها قاعدة وهي كالأساس والأس للبيان.<sup>24</sup>
2. القواعد: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة،<sup>25</sup> ومنه قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا).<sup>26</sup>

أما معنى القاعدة في الاصطلاح فعرّفها بعض العلماء بما يلي:

1. الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.<sup>27</sup>
2. قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.<sup>28</sup>
3. هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.<sup>29</sup>

---

<sup>22</sup>أيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية الجزء الأول، ص 728.

<sup>23</sup>نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم الجزء الثامن (الطبعة الأولى، بيروت - لبنان؛ دار الفكر المعاصر. 1420هـ - 1999م) ص 5566.

<sup>24</sup>إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، الجزء الأول (الطبعة الأولى، بيروت - عالم الكتب، 1408 هـ - 1988 م) 208.

<sup>25</sup>محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث (الطبعة الثالثة، بيروت - دار صادر 1414 هـ) ص 358.

<sup>26</sup>سورة النور: 61.

<sup>27</sup>تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م) ص 11.

<sup>28</sup>أيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية الجزء الأول، ص 728.

<sup>29</sup>سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، الجزء الأول (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ - 1987 م) ص 120.

4. هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.<sup>30</sup>  
فهذه التعريفات كلها تختلف في عبارتها ولفظها ولكن تشير الى معنا واحد وهي حكم كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام جزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتطبيقها عليها. ولكن عرف بعض الفقهاء بأن القاعدة حكم أعلي ليس كلياً. كما هو المذكور في تذهيب الفروق: ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية.<sup>31</sup>

وأما الفقهية فهي نسبة إلى الفقه وهي في اللغة العلم بالشيء والفهم له.<sup>32</sup> وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.<sup>33</sup>  
تنقسم القواعد الفقهية من حيث الشمول والاتساع إلى ثلاثة أقسام:

أ. القواعد الكلية الكبرى وهي القواعد ذات الشمول والعام، وهي القواعد الداخلة في جميع أبواب الفقه أو غالبها، وهي القواعد الستة وهي:

1. قاعدة الأمور بمقاصدها.
2. قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
3. قاعدة المشقة تجلب التيسير.
4. قاعدة الضرر يزال.
5. قاعدة العادة محكمة.
6. قاعدة إهمال الكلام أولى من إهمالها.

ب. القواعد الصغرى هي القواعد غير الكبرى وأضيق مجالا منها وإن كانت ذات الشمول، وهي نوعان:  
1. القواعد الداخلة في أبواب فقهية كثيرة مع عدم اختصاصها بباب فقهي معين، ولكن أقل شمولاً واتساعاً من القواعد الكبرى.

---

<sup>30</sup>علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، الجزء الأول (الطبعة الأولى، لبنان - دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ - 1983م) ص 171.

<sup>31</sup>أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول (بدون طبعة وبدون تاريخ) ص 36

<sup>32</sup>محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، ص 522.

<sup>33</sup>محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية) ص 166

2. القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى لكونها مختصة بابواب معينة من أبواب الفقه.

ت. القواعد الخاصة وهي القواعد المختصة بأبواب فقهية معينة.

### معنى القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان هي القاعدة المتفرعة و تندرج تحت القاعدة الكبرى وهي اليقين لا يزول بالشك، بقاء ما كان على ما كان؛ هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك، وأما المعنى فلها معنيان إفرادي وإجمالي.

أولاً: المعنى الإفرادي يتكون من لفظين لفظ (بقاء ما كان) أي ثبوت الأمر في الزمان الحاضر، ولفظ (على ما كان) أي على ما ثبت عليها في الزمان الماضي. ثانياً: المعنى الإجمالي: أن الشيء إذا ثبت على حال من الأحوال في زمان ما، فإنه يحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمان التالي، حتى يأتي المغير معتبر شرعاً فيؤخذ بمقتضاه حينئذ،<sup>34</sup> وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى هي إن القاعدة أفادت أن بقاء الشيء على حالته التي ثبت عليها أمر متيقن، وتغيره بعد ثبوته امر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن وهو البقاء، ونترك المشكوك فيه وهو التغير، وهذا ما تفيد القاعدة الكبرى.<sup>35</sup>

### حكم صوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند المذاهب الأربعة

فالكلام ههنا آراء علماء المذاهب الأربعة فهم الذين قالوا ببطان الصوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك مع أدلتهم، بما يلي:

1- عند الحنفية: أنه عليه القضاء كما قال ابن نجيم المصري: وكذا لو تسحر وهو يظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر ظانا زوال اليوم فبان خلافه وجب الإمساك قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفياً للتهمة ووجب القضاء أيضاً؛ لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة في هاتين أيضاً؛ لأن الجنابة قاصرة وهي جنابة عدم التثبيت إلى أن يستيقن لا جنابة الإفطار؛ لأنه لم يقصد ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القتل الخطأ لا إثم فيه والمراد إثم القتل وصرح بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت حالة الرمي كذا في فتح القدير أراد بالظن في قوله ظنه ليلا التردد في بقاء الليل وعدمه سواء ترجح عنده شيء أو لا فيدخل الشك فإن الحكم فيه لو ظهر طلوع الفجر عدم وجوب الكفارة كما لو ظن والأفضل له أن يتسحر مع الشك وأراد بقوله والفجر طالع تيقن الطلوع لما في الفتاوى الظهيرية ولو

<sup>34</sup> مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 124.

<sup>35</sup> مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 125.

شك في ليلة مقمرة أو متغيمة في طلوع الفجر يدع الأكل والشرب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه ما لم يخبره رجل عدل في أشهر الروايات وذكر البقالي في كتاب الصلاة إذا غلب على ظنه أنه أحدث فلا وضوء عليه. وقيد بقوله والفجر طالع؛ لأنه لو ظن أو شك فتسحر ثم لم يتبين له شيء لم يفسد، صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وقوله ليلا ليس بقيد؛ لأنه لو ظن الطلوع وأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجنابة فلو قال ظنه ليلا أو نهارا لكان أولى وليس له أن يأكل؛ لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين وإن أكل ولم يتبين له شيء قيل يقضيه احتياطاً وصححه في غاية البيان ناقلاً عن التحفة وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضاء عليه وصححه في الإيضاح؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله والليل أصل ثابت بيقين وللمحقق في فتح القدير بحث فيه حسن حاصله أن المتيقن به دخول الليل في الوجود وأما الحكم ببقائه فهو ظني؛ لأن القول بالاستصحاب والأمانة التي بحيث توجب عدم ظن بقاء الليل دليل ظني فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتهاتران فيعمل بالأصل وهو الليل وتماه فيه وأراد بالظن في قوله أو أفطر كذلك غلبة الظن؛ لأنه لو كان شاكا تجب الكفارة كذا في المستصفي ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلافاً بين المشايخ وإن لم يتبين له شيء فعليه القضاء، وفي التبيين في وجوب الكفارة روايتان وإن تبين أنه أكل قبل الغروب وجبت الكفارة وقيد بكونه ظن وجود المبيح؛ لأنه لو ظن قيام المحرم كأن ظن أن الشمس لم تغرب فأكل فعليه القضاء والكفارة إذا لم يتبين له شيء أو تبين أنه أكل قبل الغروب وإن تبين أنه أكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا كذا في التبيين وفي البدائع ما يخالفه ولفظه وإن كان غالب رأيه أنها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلف المشايخ في وجوب الكفارة فقال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح.<sup>36</sup>

2- عند الملكية: عليه القضاء، لو أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس يريد أنه قد اجتهد في الوقت اجتهداً غلب على ظنه مغيب الشمس، وهذا الذي يلزم الصائم في يوم الغيم أن يجتهد فيه فما لم يغلب على ظنه أن الشمس قد غابت لم يجز له الفطر فإن أفطر مع الشك فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه قد دخل في الصوم ولزمه الإمساك وحرّم عليه الأكل إلا بالاجتهاد

<sup>36</sup> زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني (الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ النشر) ص 314.

وتيقن مغيب الشمس فإذا غلب على ظنه أن الشمس قد غابت حل له الفطر.<sup>37</sup> والدليل ما رواه مالك في الموطأ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ عُمَرُ: الْخُطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدْ اجْتَهَدْنَا، قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخُطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخَفَةَ مَوْؤَنَتِهِ، وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.<sup>38</sup>

3- عند الشافعية: بطل صومه كما قال الخطيب في مغني المحتاج: والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد أو غيره (في الأصح) كوقت الصلاة، والثاني: لا، لإمكان الصير إلى اليقين. أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن؛ لأن الأصل بقاء النهار، وقياس اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة، وإن قال في البحر: إنه لا يجوز الفطر به كالشهادة على هلال شوال فهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان (ويجوز إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد؛ لأن الأصل بقاءه (قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لما ذكر، ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الإمساك (ولو أكل باجتهاد أولاً) أي أول النهار (أو آخره) أي آخر النهار (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو بلا ظن) كأن هجم وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم بين الحال صح إن وقع) الأكل (في أوله)؛ لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره)؛ لأن الأصل بقاء النهار. قال الشارح: ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد أي وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل، أو إلى غروب الشمس فأكل.<sup>39</sup>

4- عند الحنابلة: لا يصح صومه فعليه القضاء، قال بن قدامة: أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل وقت الصيام فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبهه أكل العامد، وفارق الناسي؛ فإنه لا يمكن التحرز منه وأما الخبر، فرواه الأثرم، أن عمر قال:

<sup>37</sup> أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1332 هـ) ص 63.

<sup>38</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الجزء الثالث (الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ - 2004 م) ص 434.

<sup>39</sup> شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني (الطبعة لأولى، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م) ص 161.

من أكل فليقض يوماً مكانه.<sup>40</sup> ما رواه البخاري بسنده (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ لَيْلِ لَيْسَانَ: فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا).<sup>41</sup> ورواه مالك في الموطأ أن عمر قال: الخطب يسير. يعني خفة القضاء. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ عُمَرُ: الْخُطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخُطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخَفَّةٌ مُؤْتِنَةٌ، وَيَسَارَةٌ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.<sup>42</sup> ثم قال ابن قدامة في كتابه المغني: وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء. لأنه أكل مختاراً، ذاكراً للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبهه أكل العامد، وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه.<sup>43</sup>

- وأدلة هؤلاء الذين قالوا ببطلان الصوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس فبان خلافه بعد ذلك، بما يلي:
1. ما رواه البخاري بسند (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ لَيْلِ لَيْسَانَ: فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا).<sup>44</sup>
  2. ورواه مالك في الموطأ بسنده (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ عُمَرُ: الْخُطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ

<sup>40</sup> شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، الجزء السابع (الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربية هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ - 1995 م) ص 440.

<sup>41</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 36.

<sup>42</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الجزء الثالث، ص 434.

<sup>43</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الثالث (دون الطبعة والتاريخ، مكتبة القاهرة) ص 147.

<sup>44</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 36.

بِقَوْلِهِ: الْحُطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخَفَّةٌ مُؤُونَتِهِ، وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا  
مَكَانَهُ<sup>45</sup>.

3. القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي بقاء النهار، فالعبرة هي بقاء النهار في هذه المسألة.

**حكم صيام فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند شيخ الإسلام ابن تيمية**  
فالكلام هاهنا فيمن قال بصحة الصوم فيمن أفطر غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك وهو  
مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم وعزاه إلى جمهور السلف، وبه قال المزني من الشافعية،  
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية إجابةً للفريق الأول، بقوله هذا أن  
الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف،  
ومنهم من يفطر الناسي والمخطئ كمالك وقال أبو حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة  
في الناسي ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد فأبو  
حنيفة جعل الناسي موضع استحسان وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يفطر لأنه لا يمكن  
الاحتراز منه بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس وأن يمسه إذا شك في  
طلوع الفجر. وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس. فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور  
ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جدا يفوت مع  
المغرب، ويفوت معه تعجيل الفطور والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها فإذا غلب على ظنه غروب  
الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين فرمما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس  
وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف وهو مذهب أبي حنيفة أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير  
المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك أحمد وغيره وقد علل ذلك بعض  
أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت وليس كذلك؛ فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء  
وإنما سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما العذر وحال الغيم حال عذر فأخرت الأولى من صلاتي  
الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين. إحداها التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف  
المطر كالجمع بينهما مع المطر. والثانية أن يتيقن دخول وقت المغرب وكذلك يجمع بين الظهر والعصر  
على أظهر القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويجمع بينهما للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة

<sup>45</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الجزء الثالث، ص 434.

ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد، الثاني أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب لأن ذلك وقت لهما حال العذر وحال الاشتباه حال عذر فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك. وهذا فيه ما ذكره أصحاب المآخذ الأول من الاحتياط؛ لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطردها في الفجر ثم يطردها في العصر والعشاء. وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير بالعصر في يوم الغيم فقال: (بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله). فإن قيل. فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور قيل: إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية. ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت، المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق بل هذا حرج عظيم على الناس وإنما شرع الجمع لئلا يخرج المسلمون. وأيضا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنين؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان. وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين كما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع. وأيضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن (أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس)، وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثاني لا يجب القضاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء، قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرا روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء. وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة أعلم من ابنه وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه وقولهما كثيرا ما يجمع بينه. والكوسج سأل مسأله لأحمد وإسحاق وكذلك حرب الكرماني سأل مسأله

لأحمد وإسحاق وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج. وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضا من أتباعهما ومن يأخذ العلم والفقهاء عنهما وداود من أصحاب إسحاق. وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أسأل عن إسحاق؟ إسحاق يسأل عني والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين. وأيضا فإن الله قال في كتابه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)، وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه<sup>46</sup>.

### تطبيق القاعدة في المسألة

أما إذا نظرنا إلى القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان فصوص من أفطر بالظن على غروب الشمس يبطل فعليه القضاء إن كان الصوم صوم رمضان، لأنه يحكم ببقاء النهار وهو اليقين أما الظن فهو أمر مشكوك فيه ويمكن له الاختيار والتحرز منه، كما قال الجمهور.

فمن ثم بعد أن يذكر الباحث اختلاف العلماء، فالراجح هو ما قال الفريق الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، للأسباب التالية:

1. لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ).<sup>47</sup>
2. وقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا).<sup>48</sup>
3. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري بسنده (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَيْشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هَيْشَامًا لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ

<sup>46</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الجزء الخامس والعشرون (دون الطبعة، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م) ص 227.

<sup>47</sup> سورة الأحزاب: الآية 5.

<sup>48</sup> سورة البقرة: الآية 286.

لا).<sup>49</sup> فحديث أسماء لا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وأما كلام هشام فقال به برأيه، ويدل عليه سؤال معمر له. فتحصل أنهم لم يؤمروا بالقضاء، ولو كان عليهم قضاء لحفظ، فلما لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.<sup>50</sup> هذا هو أصح الأقوال لموافقة الدليل ولكن الخروج من الخلاف أحوط إن أمكن ذلك، هو أن يقضي يوم الذي أفطر فيه على الظن.

### الختامة

لما كان الصوم من أعظم العبادات الذي فرض الله تعالى على هذه الأمة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)،<sup>51</sup> والصوم ركن من أركان الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)،<sup>52</sup> والدليل على فرضية الصوم كثير. الصوم هو سبب من أسباب التقوى و علامة من علامات الإيمان، لما فيه امتثال أمر الله واجتناب ما نهاه عنه، والصائم ترك كل م يبطل الصوم من الأكل والشرب والجماع، وفيه تسوية بين الأغنياء والمساكين، بين الأغنياء والضعفاء.

الصوم حق من حقوق الله على هذه الأمة فلا بد من حفظه واهتمام به وأدائه حق الأداء من الأحكام المتعلقة به، وأن في الصوم أموراً التي وجبت على المسلم أن يعرفها حتى يجتنب منها إن كانت منهيّاً عنها وأن يؤدي إن كانت فرضاً، وكذلك في الصوم أمور اتفق عليها العلماء وأمور اختلف فيها العلماء، وإن كانت الأمور متفقة عليها فعلينا أن نعمل بما بدون السؤال، أما إن كانت من الأمور المختلفة

<sup>49</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 37.

<sup>50</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثاني (دون الطبعة، القاهرة، مصر - المكتبة التوفيقية، 2003 م) ص 104.

<sup>51</sup> سورة البقرة: الآية 183.

<sup>52</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 11.

فيها العلماء فموقفنا في ذلك الأمور الرجوع إلى الكتاب والسنة لقول الله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).<sup>53</sup> مثاله مسألتنا هذه.

فحكم الصوم عند الجمهور فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين خلافه فصومه باطل فعليه القضاء، بأدلة عندهم، منها ما رواه البخاري بسنده ما رواه البخاري بسند (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهَيْشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هَيْشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا).<sup>54</sup> ورأى الجمهور وجوب القضاء ما قاله هشام لما سئل: لا بد من قضاء، والجمهور يدخل هذه الميالة تحت القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان. بخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية، أما عنده فصومه صحيح فلا عليه القضاء، بأدلة عنده منها الحديث السابق ورأى عدم وجوب القضاء لقول معمر سمعت هشام لأدري أقضوا أم لا، وقال الشيخ للحديث السابق: لا يجب القضاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك، دل على أنه لم يأمرهم به، ويفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه المسألة خرجت أي لا تدخل تحت القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان. ويرى الباحث أن الثاني هو الأرجح كما سبق ولكن كما قلنا أن الخروج من الخلاف أحوط إن أمكن ذلك، أي أن يقضي يوما الذي أفطر فيه على الظن.

#### فهرس المصادر

- 'Izzuddīn, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Šalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥusnā Abū Ibrāhīm. *Subulussalām*. t.cet; Dār al-Ḥadīṣ, t.t.
- Abū al-Qāsim, Ismā'īl ibn 'Abbād ibn al-Abbās. *Al-Muḥīt fī Al-Luḡah*. Vol. II . t.cet.
- Al-'Ainī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusain Al-Gaitānī Al-Ḥanafī Badru Al-Dīn. *Al-Bināyah Syarah Al-Hidāyah*. Vol. IV cet;I, Bairūt: Dār Al Kutub Al-Ilmiyyah, 2000.
- Al-Būkhārī al- Ju'fī, Abdullāh Muḥammad ibn 'Ismā'īl ibn Ibrāhīm ibn Bardizbah. *Šaḥiḥ al-Bukhārī*. t. tempat; Dār Ṭuruq al-Najāh, 1422H.
- Al-Burkatī, Muḥammad 'Amīm al-Ihsān al-Mujaddadī. *Al-Ta'rīfāt al-Fiqhiyyah*. Vol. I, cet.I; Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Dausarī, Muslim ibn Muḥammad ibn Mājid. *Al-Mumti' fī Qawā'id Al-Fiqhiyyah*. Cet;I Riyāḍ: Dār al-Zadnī, 2007.

<sup>53</sup> سورة النساء: الآية 59.

<sup>54</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 36.

- Al-Ḥanafī, Ayyūb ibn Mūsā al-Ḥusainī al-Quramī al-Kufawī Abū al-Baqā'. *al-Kulliyāt Mu'jam Fī al-Muṣṭalahāt wa al-Furūq al-Lugawiyyah*. Vol.I, Bairūt: Muassasah al-Risālah. t.t.
- Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zain al-Syarīf. *Kitāb al-Ta'rīfāt*. Vol.I, cet.I; Lubnān, Dār al-Kutub al-Ilmiyyah 1983.
- Al-Madanī, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣḥabī. *Al-Muwaṭṭa'*. Vol.III, cet.I; Muassasah Zāyid ibn Sulṭān Ālu Nahyān li A'māl al-Khairiyyah wa al-Insāniyyah, 2004.
- Al-Mahdawī, Abū al-Ṭāhir Ibrāhīm Abdu al-Šamad ibn Basyīr al-Tanūkhī. *Al-Bayyinah 'Alā Mabādī' Al-Taujīh*. Vol. II cet; I, Bairūt: Dār ibn Ḥazm, 2007.
- Al-Maqdisī Syamsuddīn Abū al-Farj Abdiramān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah. *Syarh al-Kibyār*. Vol. IV, cet.I; al-Qāhirah, 1995.
- Al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaquddīn Abdullāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah. *Al-Mugnī*. Vol. III, t.cet; Maktabah al-Qāhirah. t.th.
- Al-Qarāfī, Abū a-Abbās Syihābuddīn Aḥmad ibn Idrīs ibn Abdirrahmān al-Mālikī. *Anwār al-Burūq fī Anwā al-Furūq*. Vol. I, t.t; t.th.
- Al-Subkī, Tājuddīn Abdul Wahhāb ibn Taqyuddīn. *Isybāh wa al-Nazāir*. Vol. I, cet.I; Dār al Kutub al-Ilmiyah 1411H.
- Al-Syarbīnī, Syamsuddīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Syarbīnī. *al-Iqnā' fī Ḥalli Alfāz Abī Syujā'*. Vol. I, t.cet; Bairūt; Dār al-Fikr.
- Al-Uṣaimīn, Muḥammad ibn Šāleh. *Syarh al-Arbā'in al-Nawāwī*. Cet;I Al Qāhirah: Dār al-Ittibā'. 2014.
- Al-Yamanī, Nisywān ibn Sa'īd al-Ḥumairī. *Syamsul 'Ulūm wa Dawāu Kalām al-'Arab min al-Kalūm*. Vol.II, cet. II; Bairūt: Dār al-Fikr al-Mu'āsīr, 1999.
- Al-Zujāj, Ibrāhīm ibn al-Sarī ibn Sahal Abū Ishāq. *Ma'anī al-Qur'ān wa I'rābuhu*. Vol.I, cet.I; Bairūt: 'Ālam al-Kutub, 1988.
- Burhānuddīn, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn "Abdillāh ibn Muḥammad ibn Muflīḥ Abū Ishāq. *Al-Mubdi' fī Syarh al-Muqni'*. Vol. III, cet;I, Bairūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah 1997.
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī Abū al-Fadl. *Lisān al-Arab*. Vol. III, cet.III; Bairūt: Dār Šādīr 1414H.
- Ibn Nujaim al-Miṣrī, Zainuddīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. *Al-Baḥr al-Rāiq Syarh Kanz al-Daqāiq*. Vol.I, cet.II; Dār al-Kitāb al-Islāmī
- Ibn Taimiyyah, Taqiyuddīn Abū al-'Abbās Ahmad ibn Abdil Ḥalīm. *Majmū' Fatāwā*. Vol. 25, t.cet; al-Madinah al-Munawwarah, 1995.
- Ibn Wāriṣ, Abū al-Walīd Sulaimān ibn Khalaf ibn Sa'ad ibn Ayyūb. *Al-Muntaqā Syarh al-Muwaṭṭa'*. Vol.I, Maṭba'ah al-Sa'ādah 1332H.
- Najmuddīn, Sulaimān ibn Abdil Qawī ibn al-Karīm al-Ṭufī al-Šaršarī. *Syarh Mukhtaṣar al-Raudah*. Vol. I, cet.I; t.t, Muassasah al-Risālah 1987.
- Novira, Nuraini. *Aḥkām Šiyāmal-Muslimīn (Dirāsatul Muqāranah)*. Makassar: al-Majallah al-Dirāsāt al-Islāmiyyah. Vol. 2, No. 2 (2021). 85-106.
- Raḥāl, A'lāuddīn Ḥusain. *Ma'ālim wa Dawābiṭ al-Ijtihād 'Inda Ibn Taimiyyah*, Malaiziyah: al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah al-Ā'lamīyyah, 2000.
- Sa'dī, Abū Abdirrahmān ibn Nāsir ibn 'Abdillāh ibn Nāsir. *Taisīr al-Karīm al-Rahmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān*. Vol.I cet;II, Bairūt: Muassasah al-Risālah, 2015.

- Sālim, Abū Mālik Kamāl ibn al-Sayyid. *Ṣaḥīḥ Fiqh al-Sunnah wa Adillatuhu wa Tauḍīḥ Mazāhib al-Aimmaḥ*. Vol.II, t.cet; al-Qāhirah: 2003.
- Ṭayyār, ‘Abdullāh ibn Muḥammad ibn Aḥmad. *Wabalul Gamamah fī ‘Umdatil Fiqh li ibn Qudāmah*. Vol.I, cet.I; Riyāḍ: Dār al-Waṭan lil Nasyr wa al-Tauzī’, 1429H.